قرار محكمة النقض

رقم 3/59

الصادر بتاريخ 2020/01/28

في الملف المدني رقم 2018/3/1/5044

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/05/31 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ(ع.آع) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 2017/07/19 في الملف عدد 2017/1202/3893.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/01/07.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/01/28.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمينة زياد والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين:

حيث يؤخذ من محتوى الملف والقرار المطعون فيه، الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2017/07/19 في الملف المدني عدد 2017/1202/3893 أن المدعي (ع.ع.ن) ادعى نيابة عن ابنته القاصر (غ) أن هذه الأخيرة تعرضت لحادث بتاريخ 2011/07/30 داخل المركب السياحي "ك" نتج عنه إصابتها بأضرار بليغة على مستوى فكها ترتب عنها سقوط مجموعة من أسنانها وأن الحادث نتج عن عدم قيام المسؤولين عن المركب الرياضي بما يلزم لتجنب مثل هذه الحوادث من حراسة مرافق الملاعب وترميمها وتطهيرها من الرواسب التي قد تسبب الانزلاق وغيره وأن الطبيب المعالج أخضع الضحية لعدة عمليات لترميم ما تسبب فيه الحادث مع التأكيد على ضرورة متابعة علاجها مع تقدمها في السن خصوصا وأنها لا تتجاوز 12 سنة من عمرها والتمس الحكم على المدعى عليه بأدائه له نيابة عن ابنته القاصر مبلغ 100.000,00 درهم كتعويض مسبق والحكم تمهيديا بإجراء خبرة لتحديد قيمة الأضرار اللاحقة بالضحية ودفع المصاريف الحالية والمستقبلية اللازمة

لترميم أسنانها وحفظ حقه في التعقيب، أجابت شركة التأمين "أ" بأن مادية الحادث غير ثابتة لعدم تحرير محضر بالحادث من طرف الشرطة واحتياطيا، فإنها تدفع بانعدام الضمان لأن المقال خال من عقد التأمين وإخراجها من الدعوى وبعد الأمر بإجراء خبرة وإنجازها والتعقيب عليها وتمام المناقشة أصدرت المحكمة حكمها القاضي على المدعى عليه في شخص ممثله القانوني بأدائه للمدعي نيابة عن ابنته القاصر تعويضا إجماليا قدره 60.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم مع إحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الأداء. استأنفه المدعي بناء على أن الحكم المستأنف اعتمد على خبرة طبية جاءت بنتائج لا تستقيم وما أصاب الضحية من أضرار لها تأثير نفسي وتشويه خلقي مستمر مع العلم أنها ستخضع لعمليات جراحية كلما تقدمت في السن وأن الحكم الابتدائي لم يستجب لطلب المصاريف الطبية والتي بلغت 60.000 درهم بالرغم من إدلائه بأصول الفواتير والتمس الحكم برفع مبلغ التعويض إلى المبالغ المطالب بها ابتدائيا مع إحلال المؤمنة في الأداء، واحتياطيا إجراء خبرة طبية جديدة وبعد جواب شركة التأمين الرامي إلى رد الاستئناف، وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها القاضي بتأييد الحكم المستأنف وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

وحيث يعيب الطاعن على القرار خرق مقتضيات الفصول 98 و88 و78 من قانون الالتزامات والعقود وانعدام التعليل وعدم الجواب على دفوعه، ذلك أن التعويض عن الأضرار غير المقننة بقانون حوادث السير يكون خاضعا لقانون الالتزامات والعقود ويكون شاملا للجانب المادي والمعنوي ودون إدخال المصاريف الطبية والقضائية والتي لا تخضع للسلطة التقديرية للقضاء بل هي واجبة الأداء تلقائيا بمجرد إثباتها وأن القرار المطعون فيه لم يأخذ بعين الاعتبار الجانب المعنوي ولم يبين المعايير التي اعتمدها في تحديده كما اعتبر أن الدفع المتعلق بالمصاريف الطبية غير جدير بالاعتبار لأن الحكم الابتدائي أخذ بعين الاعتبار عند تحديده التعويض جميع الأضرار اللاحقة بالضحية الجسدية، والنفسية والمادية والحال أن المصاريف الطبية لا تخضع لتقدير القاضي إذا تم إثباتها وهو ما استقر عليه العمل القضائي وأن الملف الطبي أثبت أن المصاريف الطبية تقارب مبلغ 60.000 درهم كما يعيب عدم اعتباره للضرر الناتج عن التشويه الخلقي، والمتمثل في فقدان جزء مهم من جمال الضحية وأن الخبرة حددت نسبة العجز المحددة في 12% دون أن تتطرق للتشويه الخلقي الذي أصيبت به الضحية، وأن القرار المطعون فيه لما استبعد طلب إجراء خبرة مضادة وأيد الحكم الابتدائي بخصوص المصاريف الطبية جاء فاسد التعليل مما يستوجب نقضه .

لكن، حيث إن الفصل 264 من قانون الالتزامات والعقود يقضي بأن الضرر هو ما لحق الدائن من خسارة حقيقية وما فاته من كسب متى كانا ناتجين مباشرة عن عدم الوفاء بالالتزام وتقدير الظروف الخاصة بكل حالة موكول لفطنة المحكمة التي يجب أن تقدر التعويضات بكيفية مختلفة حسب خطأ المدين أو تدليسه. كما أن لها سلطه تقدير التعويضات المستحقة استنادا على العناصر

التي تتوفر عليها من خلال التحقيقات التي تأمر بها ولا تخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض إلا فيما تسوقه من تعليلات والتي ينبغي أن تكون سائغة وسليمة. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت الدفع المثار من قبل الطاعن بخصوص المصاريف الطبية بعلة أنه غير جدير بالاعتبار لأن المحكمة الابتدائية لما قضت بالتعويض المستحق للضحية قد أخذت بعين الاعتبار في تقديرها جميع الأضرار اللاحقة بهذه الأخيرة سواء منها الجسدية أو النفسية أو المادية تكون قد أعملت سلطتها المخولة لها قانونا في تقدير التعويض الشامل للأضرار اللاحقة بالضحية وعللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: أمينة زياد **مقررة** - يوسف لمكربي - الحسين أبو الوفاء - أمينة رزوق **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة ايت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض